

## وسائل الشيعة

[ 438 ] السلام قال: ما كان تكبير النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين، فلما كان ذات يوم عيد البسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى 3 كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم. أقول: هذه الأحاديث هي المعتمدة وعليها العمل، وما يخالفها مما يأتي 5 محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره. (9796) 16 - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: تصل القراءة بالقراءة، وقرأ تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله 1. (9797) 17 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين، فقال الصلاة فيهما سواء، يكبر الإمام تكبير الصلاة قائما " كما يصنع في

2 في المصدر: يكبر. 3 في المصدر: حين. 4 في النسخة: حين هامش المخطوط. 5 يأتي في الأحاديث 18 و 19 و 20 من هذا الباب. 6 راجع التهذيب 3: 131 / ذيل الحديث 285 والاستبصار 1: 451 / ذيل الحديث 1745 والمنتقى 1: 582. 16 - التهذيب 3: 284 / 847 والاستبصار 1: 450 / 744 1 / الاستبصار 1: 451 / 1745. 17 - التهذيب 3: 134 / 290 والاستبصار 1: 447 / 1732. (\*) .